

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (25) - فصل شروط الصلاة (3)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين الدرس الماضي مرت معنا مسألة وهي انه يجب ازالة الوشم. وهذه المسألة تتعلق باحد شروط الصلاة وهو - [00:00:21](#)

وجوب اجتناب النجاسة بالبدن والثوب والمكان وفرع عليها العلامة با فضل رحمه الله تعالى وجوب ازالة الوشم وذكرنا الشروط الخمسة بوجوب ازالة الوشم لكن لان الامر يحتاج الى بعض التوضيح - [00:00:44](#)

عندما تناقشنا بعد الدرس وخلاصة هذا التوضيح ما كتبته على السبورة هنا فنقول ان صاحب الوشم هذا لا يخلو من حالتين اما ان يكون قد تعدى بوضع الوشم او انه ليس متعديا بوضع الوشم - [00:01:07](#)

فهنا حالة عدم التعدي وهناك كما سيأتي حالة التعدي فاذا كان غير متعد بوضع الوشم كأن كان مكرها او فعل الوشم حال كونه صبيا مثلا فحينئذ معتمد العلامة الخطيب ومعتمد العلامة الرملي لا تجب عليه ازالة الوشم - [00:01:32](#)

مطلقا واضح؟ لانه ايش غير متعدي لا يجب عليه ازالة الوشم مطلقا عند العلامتين الخطيب ورملة اما العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فانه فصل في المسألة فقال ان كان - [00:01:59](#)

هذا الوشم ونتكلم الان وانتبه معي في غير متعدي ان كسي بجلد اي غطي بجلد فحينئذ لا تنجب ازالته تمام؟ فلا تجب ازالته تمام؟ وان لم يكسى بجلد فاختلف قوله اختلف اعتماد ابن حجر - [00:02:18](#)

فاعتمد رأيا في شرح المقدمة الحضرية واعتمد رأيا اخر في التحفة شرح المنهج تمام في شرح المقدمة الحضرية قال تجب ازالة الوشم بشرط الا يخشى محذور تيمم. شوفوا ليس مشقة وانما محذور تيمم - [00:02:42](#)

تمام؟ تجب ازالته ما لم يخشى محذور تيمم بهذا العلامة ابن حجر في شرح با فضل بين المتعدي وغير المتعدي. فجعل الشرط في حقهم شرطا واحدا لكنه في التحفة قال اذا خاف الما - [00:03:05](#)

هذا الما دون محذور التيمم. اقل من محذور التيمم لم يجب عليه واضح واذا لم يخفوا اي لم يخف الما فانه يجب عليه ازالته ولذلك لو قرأتم هنا عبارة العلامة الحجر قال وهذا كله - [00:03:27](#)

اين المنهج القويم؟ عندك اقرأ قال وهذا كله نعم قال اجبره عليه الحاكم ثم قال وهذا كله ارفع الصوت وان لم هذا كله ان لم يخف محظورا من محظورات التيمم. تمام؟ ايوا - [00:03:49](#)

ها وان لم يتعدى به يعني يجب عليه ازالته ما دام انه لا يخاف محظورا من محظورات التيمم تجب الازالة وان لم يتعدى به اقرأ اقرأ هذا هذا تصوير لحالة عدم التعدي. فعل به مكرها او فعله - [00:04:19](#)

او فعله بنفسه وهو غير مكلف هذا تصوير لحالة عدم التعدي. نعم خلافا لجمع. ايوة هذا تعليل وجوب الازالة بهذا الظابط على غير المتعدي. نعم. لانه اذا لم يخشى محذور تيمم - [00:04:43](#)

لا ضرورة لبقاء النجاسة ما دام انه لا يخشى محذور تيمم. نعم. اما اذا حاف ذلك خاف ماذا محذور تيمم ايوه فلا يلزمه مطلقا. ايش

معنى مطلقا سواء كان متعديا او غير متعدي. اذا شرط معذور التيمم هذا عند العلامة ابن حجر - [00:05:08](#)

شرط للمتعدي وغير المتعدي واضح اذا لم يخشع محذور تيمم يجب عليه سواء كان متعديا او غير متعدي. اذا خشي معذور تيمم لا يجب عليه. سواء كان متعديا او غير متعدي - [00:05:32](#)

فهمتم؟ هذا اين قاله؟ هذا قاله هنا لكن في التحفة له عبارة اخرى انظر عبارته في التحفة نقلتها في المجلد الثاني صفحة مية وسبعة وتسعين قال فمتى ما امكنه اذا - [00:05:48](#)

اي ازالة الوشم من غير مشقة شوفوا هنا عبر بقول ايش مشقة الم قال فمتى ما امكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعدى به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به - [00:06:03](#)

فرق العبارتين ولا لا فمتى ما امكنه ازالته من غير مشقة هذا محل بحثنا ها فيما لم يتعدى به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به لزمته اي لزمته الازالة ولم تصح صلاته - [00:06:23](#)

هذا كلامه في التحفة معلوم ان كلام العلامة بن حجر في التحفة مقدم على كلامه في غير التحفة هذا كله في ماذا ها في غير المتعدد. جميل ابو المتعدي المتعدي له حالتان اما ان يكون ميتا او ان يكون حيا - [00:06:40](#)

فاذا كان ميتا لا تجب ازالة الوشم بل قال جماعة من الشافعية يحرم ازالة الوشم اذا كان ميتا طب واذا كان حيا؟ ننظر هل تجب عليه الصلاة او لا تجب؟ فان كان لا تجب عليه الصلاة كالمجنون كالصبي - [00:07:01](#)

واضح؟ غير يعني غير البالغ فهذا لا تجب عليه لا تجب ازالته لان الصلاة علة وجوب الازالة تحقيق شرط الصلاة ازالة النجاسة هذا لا تجب عليه الصلاة واضح؟ طيب ان كانت الصلاة تجب عليه بان كان بالغ عاقلا - [00:07:19](#)

فحينئذ ننظر هل يخاف محظورة يمه او لا يخاف محظورة تيممنا ليس الما الالم في ايش في غير المتعدي فان كان يخشى محذور تيمم لم تجب الازالة وان بان لم يخف محذور تيمم وجبت الازالة - [00:07:40](#)

اذا نستطيع ان نقول متى تجب الازالة في حق المتعدي تجب الازالة في حق المتعدي بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون حيا والشرط الثاني ان تجب عليه الصلاح والشرط الثالث الا يخشى محذور تيمم - [00:07:58](#)

وهذه الشروط الثلاثة التي ذكرتها لك امس الاولى وقلت لك الشروط الاولى هي الشروط في مسألة في حالة واضح لو سألتوا سؤالاً اخر فقلت ما هي شروط وجوب ازالة الوشم - [00:08:17](#)

في غير حالة التعدي عند العلامة ابن حجر عند العلامة ابن حجر اما عند الرمل اصلا والخطيب ما في وجوب عند العلامة ابن حجر؟ الجواب الا يكسى بجلد هذا الشرط الاول الشرط الثاني - [00:08:38](#)

على كلام التحفة الا يخاف الما وعلى كلامي شرح با فضل الا يخاف محذور تيمم فهمتم ولا لا هذا تلخيص المسألة لان اظن التصوير واضح ولو قرأتم الان اه بشرى الكريم - [00:08:56](#)

او قرأتم الترمس او قرأتم غيرها تجدون انه يتوافق تماما مع هذا التصوير. اذا نحن امس ذكرت لكم خمسة شروط قلت لكم الشروط الاولى الثلاثة تتعلق بحالة متعددة الشرط الرابع والخامس يتعلق بحالة ماذا - [00:09:14](#)

عدم التعدي واضح ولا لا الان ندخل في درسنا الجديد بسم الله ايه السريا كريم قال رحمه الله تعالى ولا زال الكلام متصلا حول ماذا ها حول شروط الصلاة - [00:09:32](#)

قال رحمه الله تعالى الشرط الثامن ستر العورة الشرط الثامن من شروط الصلاة ستر العورة ودل على اشتراط ستر العورة للصلاة قول الله عز وجل في القرآن الكريم في سورة الاعراف - [00:10:09](#)

يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسك كسرت الزينة بالثياب وفسر المسجد بالصلاة واضح وذو زينتك عند كل مسجد اي البسوا ثيابكم عند كل صلاة ودرسنا في الاصول ان الامر النفسي - [00:10:30](#)

نهى عن ضده صح؟ النفس ليس اللفظي. لان الصيغة في الامر اللفظي تختلف عن صيغة النهي اللفظي لكن الامر النفسي نهى عن ضده اذا الامر باخذ الزينة نهى عن ماذا - [00:10:59](#)

نهى عن ترك الزينة. هذه القاعدة الاولى نستعملها ونستعمل القاعدة الثانية ان النهي يقتضي الفساد ومن هنا تأتي الشرقية في

استعمال ذاكر العورة بصحة الصلاة واضح اذا تقرر هذا فانه - [00:11:17](#)

يشترط لصحة الصلاة ستر العورة وهذا الاشتراط في حق القادر اما العاجز فانه اذا عجز عن تحصيل ساتر للعورة صلى عاريا اي على حاله ولا تجب الاعداء عليه وهنا تنبه - [00:11:40](#)

انه لو صلى بلا ماء ولا تراب فانه يجب عليه اعادة الصلاة ويسمى فاقد الطهورين ولو صلى بلا ماء بل بتيمم في الحظر فانه يجب

عليه عدد الصلاة ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مكانه نجاسة وهو جاهل بها - [00:12:03](#)

فانه يجب عليه ان يعيد الصلاة. ومثله لو كان ناسيا ولو صلى بعد اجتهاد بالقبلة فتبين انه صلى الى غير القبلة وجبت عليه عادة

الصلاة ولو صلى ثم تبين انه صلى قبل دخول الوقت وجبت عليه عادة الصلاة - [00:12:30](#)

ولو لم يجد سترة فصلى عاريا لم يجب عليه عدد الصلاة واضح اضبط هذا الفرق وهذه الخمسة كلها شروط للصلاة ما هي صور العجز

عن السترة؟ الجواب للعجز عن السترة - [00:12:51](#)

صور سورة الاولى انه لم يجد ساتر العورة اصلا. ما عنده اصلا ما يستتر به عورته هذه السورة الاولى الصورة الثانية انه يجد ساتر

عورة لكنه متنجس او نجس واضح؟ يعني اختل فيه شرط الطهارة - [00:13:10](#)

الصورة الثالثة انه يجد ساتر عورة طاهر لكنه في محل نجس كأن حبس في مكان نجس وعنده ازار هذا الازال طاهر فحينئذ نقول له

يجب عليك ان تفرش الازار لتصلي عليه عاريا - [00:13:31](#)

لماذا لان اهتمام الشارع بالبعد عن النجاسة في الصلاة اشد من تحصيل ساتر العورة جيد ولذلك قلت لك قبل قليل ان من لم يجد ساتر

عورة صلى عاريا ولا اعادة عليه. وان من صلى في محل نجس - [00:13:56](#)

وجبت الاعداء عليه اذا كم صور للعجز ثلاث سور. اما انه لا يجد ساتر العورة اصلا او انه يجد ساتر عورة لكن نجس او يجد ساتر

عورة طاهر لكنه في مكان - [00:14:19](#)

ها لكنه في محل نجس فانه يلزمه ان يفرش ذلك الساتر الطاهر ليصلي عليه عاريا. وفي الصور الثلاث لا اعانة عليه واضح شو كلنا اذا

تقرر هذا بارك الله فيكم فانه قال هنا الشرط الثامن - [00:14:38](#)

ستر العورة ثم ذكر لك العورات انتم معظمكم درس معنا الى الرجاء وفي نيل الرجاء توسع في العورات اكثر من المتن هنا واضح؟

فلديك سنقتصر على ما ذكر هنا والذين ما درسوا يعني سيكون الدرس يوم الخميس في سلمان - [00:14:57](#)

اولها تمام في هذا في نفس الموضوع يعني هذا من محاسن الموافقات يعني قال هنا وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة. قبل

ذلك العورة معناها في اللغة النقص ومعناها في الاصطلاح - [00:15:21](#)

عناء اصطلاحين عند الفقهاء الصلاح الاول ما يجب ان يستتر ما يجب ستره الصلاح الثاني ما يحرم النظر اليه الصلاح الاول ما يجب

ستره اي ما يجب تغطيته هذا المصطلح - [00:15:42](#)

يذكره الفقهاء في شروط الصلاة هنا المصطلح الثاني ما يحرم النظر لي هذا المصطلح يذكره الفقهاء في كتاب النكاح حينما يتكلمون

عن النظر للمخطوبة ويذكرون انواع النظر وان انواع النظر مثلا سبعة كما قال القاضي ابو شجاع وكل نوع له حكم فيذكرون هذا -

[00:16:00](#)

اذا العورة تطلق بمعنيين باصطلاحين. الاصطلاح الاول ما يجب ستره والاصطلاح الثاني ما يحرم النظر اليه فقال هنا الشرط الثامن

ستر العورة وعورة الرجل. المراد بالرجل هنا الذكر ليس المراد به البالغ - [00:16:23](#)

الذكر ليشمل الصبي فعورة الصبي في صلاته ما بين السرة والركبة لان الغالب استعمال كلمة الرجل في حق البالغ نحن نقول هنا ليس

المراد بالرجل البالغ وانما المراد بالرجل الذكر - [00:16:44](#)

قال وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة ما بينهما ما بين السرة والركبة وهو يتكلم الان عن عورة الرجل والامة في الصلاة

فعورة الرجل والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة - [00:17:01](#)

وتعبيره بما بين السرة والركبة يؤخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة لان العورة ما بينهما وليس هما واضح ولا لا اذا تقرر هذا نقول الركبة والسرة ليستا من العورة - [00:17:21](#)

الا انه يجب ان يستتر جزءا من السرة وجزءا من الركبة لتحقيق ستر العورة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب ثم قال وعورة الرجل والامان ما بين السرة والركبة - [00:17:42](#)

والحرة في صلاتها وعند الجانب جميع بدنها الا الوجه والكفين اي وعورة الحرة والمقصود بالحرة هنا الانثى واضح التي ليست امة فيشمل من صغيرة ايضا اذا صلت بالنسبة للصلاة يشمل الصغيرة - [00:18:00](#)

قال والحرة في صلاتها وعند الجانب اي عند الرجال الجانب الذين ليسوا من محارمها جميع بدنها الا الوجه والكفين يعني يجب عليها في صلاتها ان تستتر جميع بدنها ولا يجب عليها ان تستتر وجهها - [00:18:27](#)

ولا قفيها تفهموا مين هذا انه يجب ان تستر ساعدها فلو انكشف شيء من ساعدها بطلت صلاتها تمام؟ لو انكشف طبعاً ولم تستره حالاً ولو انكشف شيء من شعرها كذلك - [00:18:50](#)

ولا يجوز لها في صلاتها بل ولا تصح صلاتها اذا صلت حافية القدمين ويكفي ان تستر قدميها من اعلى وان يستر وان يستر باطن القدمين وان يستر اي باطن القدمين بالارظ يكفي هذا - [00:19:09](#)

واضح ولا لا لكن لو انها يعني ماذا اه استعملت اه الجورب الشراب بحيث انها تطمئن ان القدم لا تكشف هذا افضل الواجب ستر القدمين قد يكون الثوب فضفاضا يغطي القدمين حينئذ لا تحتاج - [00:19:30](#)

ان تلبس الجورب واضح فعلى كل حال هذا عورة الحرة في صلاتها طب وعورة الحرة عند الجانب نفس الكلام يقال جميع بدنها الا الوجه والكفين بمعنى اخر يجوز للحرة عند الجانب ان تكشف وجهها - [00:19:49](#)

وان تكشف كفيها واضح فكشف الوجه وكشف الكفين من حيث الجواز جائز لكن الافضل الستر بل قد يجب الستر وذلك اذا ترتب على الكشف فتنة واضح؟ فحينئذ يكون الستر واجبا - [00:20:10](#)

كأن علمت مثلاً نظر اجنبي الى وجهها او كفيها. فيجب عليها الستر لئلا تكون معينة له على المعصية هذه حالة او انها وضعت شيئاً من الزينة في وجهها وكفيها فيجب عليها الستر. لان هذا وسيلة - [00:20:33](#)

تدعو الى الافتتان بها ومن ذلك اذا كثر الفساق الذين يتعرضون للنساء بالاذى كأن تخرج مثلاً الى سوق او نحوه واضح فحين اذ عليها ان تستر وجهها وكفيها. لان هذا المكان غلبة لحضور الفساق الذين يتعرضون للنساء بالالم - [00:20:58](#)

لكن من حيث الاصل لا يجب عليها ان تستر وجهها وكفيها ومع كون الاصل انه لا يجب عليها ستر الوجه والكفين الا ان الافضل في حقها ان تستر ذلك. واحد - [00:21:22](#)

والا انه يحرم على الرجل ان ينظر الى وجهها وكفيها فالستر مسألة والنظر مسألة اخرى فالان قد اسفنا قبل قليل ان العورة لها معنيان المعنى الاول ما يجب ستره. والمعنى الثاني ما يحرم النظر اليه - [00:21:38](#)

فالوجه والكفين بالنسبة للمرأة لا يجب عليها سترهما من حيث الاصل لكن يحرم على الرجل النظر الى وجهها وكفيها. هذا معتمد المذهب الشافعي وعلى الاقل نقول بالنسبة للمسألة الاولى وهي - [00:22:01](#)

مسألة الكشف معتمد كثير من الشافعية تمام والا فمن الشافعية من يقول بوجوب الستر للوجه والكفين مطلقاً هذا بالنسبة لقضية الستر. اما قضية النظر فمذهب الشافعية واضح انه يحرم النظر الى وجهه وكفيه - [00:22:19](#)

الاجنبية وان لم تكن ثمة فتنة هذا المعتمد. وان لم تكن هنالك فتنة هذا المعتمد واضح؟ نعم المالكية ينسب اليهم انا لم اتحقق من مذهبهم ذكر ذلك بعض المحاشين ان المالكية يقولون - [00:22:42](#)

بالنسبة للنظر اذا يترتب على النظر فتنة حرم. وان لم يترتب عليه فتنة جائز واضح ولا لا؟ هذا يعني ممكن نقول رأي للمالكية. لكن رأي الشافعية تحريم النظر مطلقاً. اما اذا ترتب عليه فتنة - [00:23:05](#)

واضح؟ قطعاً بلا خلاف. واما اذا لم تترتب عليه فتنة فعلى المعتمد حسماً لمادة الفساد. قطعاً لمادة الفساد واضح ولا لا؟ قال هنا

والحرّة في صلاتها وعند الجانب جميع بدنّها الا الوجه والكفين - [00:23:24](#)

ثم قال وشرط الساتر ان سيتكلم على الساتر ماذا يشترط في الساتر وحاصل الشروط في الساتر ثلاثة هذا الساتر الذي تستر به

العورة حاصل الشروط فيه كم ثلاثة تمام؟ ممكن نزيد شرط رابع - [00:23:45](#)

الشرط الثالث آ الشرط الاول ان يكون شاملا للمحل المستور ان يكون ماذا كاملا للمحل المستور جيد الشرط الثاني بارك الله فيكم ان

يكون له جرم فلا يكفي الستر بالصباغ - [00:24:03](#)

بلون بلون حناء ما يكفي لابد ان يكون له جرم الثالث ان يمنع ادراك لون البشرة ان يمنع ادراك لون البشرة لمعتدل البصر في مجلس

التخاطب كم شروط هذه؟ ان يمنع ادراك لون البشرة لمعتدلي البصر في مجلس التخاطب - [00:24:27](#)

كم؟ ثلاثة شهور. جيد. ثلاثة شروط استاذ مصطفى لو سمحت عيدها علينا نعم ان يكون شاملا للمحل المشهور ليس لجميع البدن

للمحل المطلوب ستره وهو ما بين السرة والركبة للذكر وجميع بدن المرأة الا وجهها وكفيها بالنسبة لمن؟ للمرأة. نعم هذا كانه بدأ

يضعف. نعم - [00:24:55](#)

اه ان يكون له جرم. اخرج ماذا اخرجاه اللون الصبغة كلون الحناء مثلا طيب الثالث فعلوه البشرة ان يمنع ادراك لون البشرة لمعتدل

البصر في مجلس التخاطب اما حد البصر قد ينظر الى لون البشرة لا عبرة به - [00:25:27](#)

وفي مجلس التخاطب اخرج ما لو كان قريبا جدا مجلس التخاطب هذا بين متر الى متر ونصف اذا سمع مجلس تخاطب بين متر الى

متر ونصف. يعني عندما تتخاطب مع انسان في العادة المسافة بينك وبينه اما متر الى متر ونصف هذا. هذا شمع مجلس التقاطب.

لأنك لو كنت - [00:25:52](#)

قريبا جدا ممكن ان تنظر الى لون البشرة الشرط الرابع وفي الحقيقة قد قد تقدم لكن نزيده هنا مرة اخرى للتأكيد عليه ان يكون

الساتر طاهرا وانه تقدم في الشرط السابق - [00:26:12](#)

ان يكون الساتر طاهرا اذا كم هذه شروط الشيوخ اربع شهور. جيد قال وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ما يمنعه. لما قال ما يمكن ان

نفسر ماء بانه بان المراد جرم - [00:26:31](#)

فيكون قد ذكر الشرط الثاني لون البشرة يمنع لون البشرة هذا للشرط الثالث والشرط الرابع قد ذكره في الشرط الذي قبله. يبقى

الشرط الاول معلوم مما تقدم من كلامه. فيكون السوف الشروط - [00:26:53](#)

لانه قد ذكر قبل قليل ان عورة الذكر ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كذا فيفهم مما قبله. فيكون قد اشار الى الشروط الاربعة

اشارة. وبعضها صرح بها. نعم قال وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة - [00:27:08](#)

وطينا اي لا يشترط ان يكون الساتر ثوبا قد يكون الساتر طينا واضح؟ بان مثلا يخلط الماء بالطين ثم يضعه على جسده ويصلي

تمام؟ قال او ماء كدرا او ماء كدرا كأن يكون في بركة - [00:27:25](#)

تمام؟ فيأخذ طين ويضعه في البركة حتى يتغير لونها الى اللون البني. تمام؟ فيتكدر الماء ثم يقف ويصلي صلاة الجنازة او يومئ تمام

او يصلي في البركة مثلا ويخرج ليسجدا خارج البركة مثلا مثلا - [00:27:51](#)

يعني صوروها الفقهاء وأشار الى ذلك صاحب الزبد فقال وغير حرة عليها السترة لعورة من ركبة دي صرة وحرّة تستر الوجه وحرّة

وحرّة لا الوجه والكف بما لا يصف اللون ولو قدرة ماء. هذا هو ولو قدرة ماء - [00:28:11](#)

واضح ولا لأ؟ اه قال ما يمنع لون البشرة وطينا او ماء كدرا. لا خيمة ضيقة وظلمة يقال ادخل داخل خيمة صغيرة هذه الخيمة واصلي

عاريا وتعتبر هذه الخيمة ساتر عورة. لا - [00:28:35](#)

لا تصح صلاتك واضح؟ طيب قال اطفئوا الانوار في غرفة ضيقة في البيت واصلي عاريا. تحققت السترة نقول لا تصح صلاته لماذا؟

لانه لا يوجد الجرم تمام؟ اذا لابد من وجود الجرم - [00:28:55](#)

قال لا خيمة ضيقة ولا ظلمة ثم قال ولا يجب الستر من اسفل. اي لا يجب ان تستر العورة من اسفله الواجب ان تستر من اعلى من هنا

يجب الستر - [00:29:14](#)

فلو ظهرت العورة من اسفل فان هذا لا يضر صورة ذلك ان يصلي الانسان على مكان عال بان صلى انسان فوق هذه الطاولة الجالس في الارض ربما ينظر الى فخذه - [00:29:31](#)

واضح؟ فهنا رؤية عورته من اسفل بان يصلي انسان على سطح على جذع على غصن شجرة تمام على مكان مرتفع فربما رأى الانسان فخذه فهذا الشخص تصح صلاته. لانه لا يجب ستر العورة من اسفل - [00:29:46](#)

وانما يجب سترها من اعلى وهذا سيأتي له تفريع بعد قليل وهذا بعكس ما مر معنا في مسح الخفين فان الواجب في مسح الخفين الستر من اسفل دون الاعلى فلو انكشف من الخف شيء من اعلاه فان هذا لا يضر - [00:30:05](#)

قال هنا ولا يجب الستر من اسفله ثم قال ويجوز ستر بعض العورة بيده يجوز ان يستر بعض عورته بيده. نفترض مثلا انه يصلي وفي اثناء الصلاة حصل نقب في الثوب - [00:30:27](#)

شق بسيط في الثوب مثلا بسيط او كبير. المهم غطى هذا الثقب الذي حصل بيده في وقت القيام في وقت الركوع في وقت الاعتدال مغطي في يده طفي وقت السجود - [00:30:46](#)

ان يبقى موطي له بيده هل يكون مغطيا له بيده في وقت السجود؟ او نقول لابد الان ان تضع يدك على الارض حتى يتم السجود واضح السؤال ذا ما رأيكم - [00:31:06](#)

ها يغطي يستمر في التغطية لماذا اه لابد ان يسجد على الاعضاء السبعة بيد واحدة واليد الثانية ستة باقي واحد باقي امرته ان اسجد على سبعة اعضاء وذكر البيدين - [00:31:22](#)

ها الخطيب الشربيني تبعنا للبلقيني قال مثل ما قال الاستاذ عبدان ايش قال يستمر على الستر يستمر على الستر لماذا قالوا لان وضع اليد في السجود محل خلاف وان كان المعتمد الوجوب - [00:31:50](#)

لكن في خلاف واما ستر العورة فبالاتفاق وما كان متفقا عليه يقدم على ما كان مختلفا فيه وان كان المعتمد الوجوب جيد ولا؟ هذا كلام من الخطيب تبعنا البوقين جميل - [00:32:17](#)

وقال العلامة الرملي يجب عليه ان يضع يده يجب ان يضع يده ليش قال لان ستر العورة انما يجب مع القدرة فاذا انتفت القدرة فهو عاجز ومع العجز لا يجب عليه ستر العورة. بينما وضع اليدين يقدر عليهما - [00:32:36](#)

كلام جميل واضح ولا؟ هذا كلام من العلامة الرملي تبعنا لوالده تبعنا لابيه اثنان باثنين صح؟ طيب جاء العلامة بن حشر قال يتخير بينهما. اذا شاء ان يبقى ساترا فليبقى. وان شاء ان يضع يديه فليضع يديه - [00:32:57](#)

اظحى الشيوخ ولا؟ جيد هي من المسألة. قال هنا ويجوز ستر بعض العورة بيده ثم ذكر مسألة فقال فان وجد ما يكفي سوءتيه. يعني ان وجد ساترا يكفي السواتين فقط - [00:33:19](#)

والمراد بالسوءتين القبل والدبر فقط تعين لهما اي تعين ذلك الساتر لستر القبل والدبر فقط لماذا لان الفخذ حصل خلاف في وجوب ستره اما القبل والدبر لا خلاف بالاتفاق يجب الستر - [00:33:37](#)

تمام؟ قال فان وجد ما يكفي سوءتيه تعين لهما. ايش تعين؟ ما الذي تعين الساتر تعين الساتر لهما او احدهما قول احدهما معطوف على ايش على على سوءتيهما على سوءتيه - [00:34:02](#)

اي فان وجد ما يكفي احد ما يكفي احدهما تمام عندكم احدهما بالنصب بالنصب بالنسبة له هو الصواب بالنصب. لانه معطوف على سوءتيه ما يكفي سوءتيه ما يكفي احدهما صح انت عندك بالنصب يا استاذ؟ - [00:34:25](#)

بالنصب جميل ايش من طبعها هذي حقها منهاج ابن حزم جيد ما شاء الله ها وفي الشرح عجيب لماذا لا يتحدثوا على قوله؟ وانت يا استاذ فردوس اه نفس الطبعة - [00:34:51](#)

ادخلوا العبارة ايش عندك يا احد؟ استاذ احمد في المتن سواء بالنصب ولا بالجار بالنصب بالنصب جيد هنا عندي كتبها في الجر لكن هذا غير صحيح. فان وجد ما يكفي سوءتيه تعين لهما او احدهما - [00:35:11](#)

اي ما يكفي احدهما اما القبل واما الدبر تمام احدهما قال فيقدم قبله. يعني وجد ساترا اما ان يستر به الدبر او يستر به القبل. يقدم

ماذا هنا تأتي مسألة تعارض - 00:35:33

المصالح يقدم الأعلى. قالوا يقدم القبل. يستر القبل. لماذا أولا لانه يواجه به القبلة او بدر القبلة يعني اذا كان يصلي الى غير القبلة كان يصلي نافلة مثلا وهو مسافر - 00:35:53

تمام لانه يجب القبلة. الثاني لان الدبر مستور بالليتين غالبا يعني في حال القيام مشتور بالليتين في حال التشهد مسرور بالليتين. واضح؟ فلذلك قدم القبل على الدبر. نعم قال رحمه الله - 00:36:08

فيقدم قبله ثم ذكر مسألة ويزر قميصه اي جيب قميصه اين الجيب اين يجيب القميص استاذ كردوس يقول هذا يزر هذا ليس هبلا اين يجيوا قميص هذا الجيب عند العرب هذا - 00:36:29

واليوم اصبح يطلق على هذا وهذا محل الفلوس محل النقود هنا لا الجيب هذا بالقميص هذا في القرآن الكريم وليضربن بخمورهن على اين جيوبهن؟ هذا الخمار هكذا هكذا واضح - 00:36:55

في الحديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب. من شق هذا؟ لا تذهب الفلوس لها. هكذا. فهتم؟ شق يشقون الثياب من هنا ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب - 00:37:15

ودعا بدعوى الجاهلية هذا الجيب طيب قال هنا ويزر قميصه اي جيب قميصه. يعني زره ليش لانك لو ركعت ونظرت الى عورتك بطلت صلاتك. لو رؤيت عورتك وهذا مفتوح اذا كان هذا مفتوح عند الركوع - 00:37:33

تري العورة تبطل الصراحة لان العورة حينئذ انكشفت من اين؟ من اعلى ولا من اسفل من اعلى واضح ولا لا ولذلك يجب عليك ايش ان تزور قميصك قال ويزر قميصه او يشد وسطه هنا يشد ما معنى يشد؟ يأخذ حبل او خيط - 00:37:57

يحطه هنا يربط بحيث ايش؟ ان العورة لا ترى من اعلى قال ويزر قميصه او يشد وسطه ان كانت عورته تظهر في ركوع او غيره. طب مفهومه انه لو كان مثلا يرتدي لك ثوبا اخر من الداخل - 00:38:24

بحيث ان عورته لا تظهر لا يجب عليك. ممكن تصلي وانت مفتوح الاسرار قال ويزر قميصه او يشد وسطه ان كانت عورته تظهر في ركوع او غيره قال ويزر يزره - 00:38:45

وجوبا وندما ها ايش قال على مباحسين عندكم قال ندبا ايش قال عندك العلام بن حجر وجوبا حينئذ معي عبارته اختلفت لكن في الحقيقة لا خلاف بينهما انما المقصود ندبا في بداية الصلاح - 00:39:05

اذا كان في بداية الصلاة ندبا واذا كان قبيل الركوع وجوبا انتهى الامر واضح ولا لا؟ اذا كان في بداية الصلاة عند التحرم هذا ندبا اذا كان عند قبل ان يركع - 00:39:31

يزر هذا او يشد فهذا ايش يصبح الان؟ واجب. لماذا؟ لانه اذا لم يفعل ذلك نقول صحت صلاتك في البداية عند الاحرام صحت صلاتك ما في مبطل لكن حينما تركع وتري العورة من اعلاه تبطل صلاتك - 00:39:46

فهتم؟ فيحمل قوله ندبا على بداية الصلاة. ويحمل قوله وجوبا على ما لو اراد الركوع مثلا. واضحة شوف ثم قال رحمه الله تعالى الشرط التاسع هذا في الدرس القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب

العالمين - 00:40:05